

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

على تعارض حديثين فقال فإن أجمع على إبطال حكم أحدهما فأحدهما منسوخ أو غلط والآخر ثابت .

فيمكن حمل كلام الصيرفي على ما إذا لم يثبت الحديث الذي أجمع على ترك العمل به فإن الحكم عليه بالنسخ فرع عن ثبوته .

ويمكن حمل كلامه على ما إذا كان صحيحا أيضا وهو خبر آحاد وأجمعوا على ترك العمل به ولا يتعين المصير إلى النسخ لاحتمال وجود الغلط من رواته فهو كما قال منسوخ أو غلط .
وأما من أجاب بأن هذا الحديث قد قال ببعضه بعض أهل العلم وهو الرمي عن الصبيان فلم يجمع على ترك العمل بجميع الحديث ففيه نظر